الجناية خطأ مثلا لم يثبت على الصحيح لان السيد
لا يثبت له على عبده مال ابتداء فبقي رهنا لازما
كما كان ويخرج بابتداء ما لو جنى غير عمد او عمد عفى
على مال على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل للسيد
بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه
ولا يسقط اذ يحمل في الدوام ما لا يحمل في الابتداء
او قتل المورث او قنه او المكاتب غير عمد او عمد
وعفى السيد على مال فكذلك وان قتل الرهون
مرهونا السيد عند مرتهن اخر فاقتص
منه السيد بطل الرهنان اي كل منهما لفوات
محلها وان وجب مال ابتداء او بعفو واذا لم
يطلبه المرتهن تعلق برقبة القاتل وحينئذ
يتعلق به اي بهذا المال المتعلق برقبة القاتل
حق المرتهن القتيل لان السيد لو اتلف
الراهن غرم قيمته للمرتهن فاذا اتلفه عبده
كان تعلق الغرم به اولى فالوجوب هنا رعاية
لحق الغير وان استلزم وجوب شيء للسيد
على عبده فيباع كله ان طلب بيعه مرتهن
القتيل او الى الراهن وكذا عكسه لكن جزما
وساوى الواجب قيمته او زاد وقيمته ان لم يزد
على الواجب والا قدر الواجب منه رهن من غير

انشا

انشا عقد نظير ما لان حق مرتهن القتيل
في مالية العبد القاتل لا في عينه ولانه قد يزيد
فيه راغب فيفوق مرتهن القاتل وقيل يصير
رهنا من غير عقد على ما اقتضاه سياقه واعترض
فينقل اليد المرتهن ولا يباع اذ لا فايدة في البيع
ويرد التعليل الثاني ما اذا انقص عن قيمة
القاتل فلا يباع منه الا قدر فقط ان امكن ولم
ينقص بالتبعيض والا بيع الكل والزايد المرتهن
القاتل ولو ارتهن الراهن والمرتهن على التقل
تقل او الراهن ومرتهن القتيل على التقل
والى مرتهن الا البيع لم يجب وبحث الشيخان
بان مقتضى التوجيه بتوقع زيادة لراغب
انه يجاب وعلى الاول المنقول فكانه سبب
عدم النظر لتلك التوقع انه لم يثبت له حق بفرض
عدم الزياده حتى يراعى اذ الاصل عدم ذلك بخلاف
مرتهن القتيل فيما مر ثم رايت ما ياتي فيما لو
طلب الوارث اخذ التركه بالقيمه والغريم
بيعها رجا الزياده وهو صريح فيما قررت به
وان كانا اي القاتل والمقتول مرهونين عند
شخص او اكثر بدين واحد وقد عفى السيد
عن القاتل وكذا في الصورة التي عقب هذه

Copyright King Saud University